



## تعميم وسيط رقم ٣٩١

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة  
ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٠.

بيروت، في ١٥ حزيران ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ١٢٠١٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦  
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان  
وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٨٥ و ٩٨ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ وتعديلاته المتعلقة  
بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات  
على الحسابات المفتوحة لديه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المقطع "أولاً" من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨  
تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ البند (٦) التالي نصه:

«٦- استثناءً لأحكام البند (١) من المقطع "أولاً" هذا:

أ- يمكن للمصارف إجراء عملية ايداع واحدة من خارج العلب،  
حصراً على صناديق المركز الرئيسي لمصرف لبنان وذلك اذا توفرت  
الشروط التالية مجتمعة:

- ان يكون المصرف المعني متقيداً بأحكام الفقرة (هـ) من البند (٣)  
من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩  
تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠.

- ان تتم، فصلياً، عملية الايداع المنوه عنها (تحديداً في الخامس عشر  
من أي من أشهر آذار وحزيران وايلول وكانون الاول).

- ان تكون الاوراق النقدية المودعة من إصدار العام ٢٠٠٤ وما يليه  
ومن فئة واحدة فقط.

- ان تُرتَّب هذه الايداعات وفقاً لما ورد في المادة الثانية  
من هذا القرار.

ب - في حال تعذر اتمام الايداع في احد الايام المحددة اعلاه لوقوعه في يوم  
عطلة، يجري الايداع في اول يوم عمل يلي ذلك اليوم.  
اما اذا كان سبب تعذر التنفيذ عائداً لظروف قاهرة (أمنية، مناخية ...)  
فيعود لمصرف لبنان تأجيل العملية الى التاريخ الذي يرتأيه وفقاً لما  
تقتضيه طبيعة هذا الظرف.

ج- يستوفي مصرف لبنان من المصارف المعنية عمولة قدرها /٣٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (ثلاثماية الف ليرة لبنانية) عن كل عملية ايداع تتم وفقاً لأحكام البند (٦) هذا.»

المادة الثانية: يضاف الى المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ البند (٣) التالي نصه:  
«٣- يرسل طلب الايداع، الذي يتم عملاً بأحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه (من خارج العلب)، الى المركز الرئيسي لمصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية) بواسطة الفاكس او البريد الإلكتروني وذلك وفق الاصول الواردة في هذا القرار لجهة المهمل وتاريخ الارسال.»

المادة الثالثة: يضاف الى المادة السادسة من القرار الأساسي رقم ٦٩٠٨ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٦ المقطع "رابعاً" التالي نصه:  
«رابعاً: تطبيق احكام البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من المقطع "أولاً" من هذه المادة على الاخطاء الواردة ضمن كل حزمة من الايداعات من خارج العلب استناداً على أحكام البند (٦) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة اعلاه.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ حزيران ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه